الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 531/528

تاريخ القرار: 14 فيفري 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة

نائبهـا: الأسـتاذ الكـائن مكتبـه

من جهـة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

نائبها: الأستاذ الكائن مكتبه بـ

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 سبتمبر 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 528 تمادي شركة في إتيان ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة عبر مواصلة ترويجها لكل من عرض و عرض و عرض بأسعار جد متدنية إضافة الى مخالفتها للصيغ والتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 و المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ المنقح و المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في

10 جانفي 2014 وبالأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 علاوة على خرق أحكام القرار التعديلي للهيئة عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 والمتعلق بتحديد التعريفات و الإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG ناسبة الى الشركة المدعى عليها خرق القرار عدد 383 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 09 جوان 2023 والذي يقضي بإيقاف ترويج العروض المتظلم منها وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد إصرار خصيمتها تجاهل قرار رئيس الهيئة عدد 383 ومواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 ما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لخطورة الممارسات.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ412ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1243 بتاريخ 11 سبتمبر 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1244 بتاريخ 11 سبتمبر 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2023.

وبعد الاطلاع على المقررين الصادرين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ168ـدد بتاريخ 20 سبتمبر 2023 وتحت عـ184ـدد بتاريخ 26 أكتوبر 2023 والذين عينا بمقتضاهما السيد حازم المحجوبي مقرّرا للقضيتين عدد 528 و531.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 6 ديسمبر 2023 القاضي بضم القضية عدد 531 للقضية عدد 528.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة المتعلق بالرد على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 17 جانفي 2024.

الجلســـة

بجلسة يوم 14 فيفري 2024 حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ ، في حق المدعية شركة ' وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ محامي المدعى عليها شركة وتمسك بموقفه المتعلق بوضعية مشغلي الشبكات الافتراضية التي تتطلب مرافقتها نظرا لحداثة دخولها إلى السوق كما تمسك بردوده المضمنة بجوابه على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث مشيرا إلى سبق تعهد الهيئة بنفس موضوع الممارسة وبعد ذلك، قرّرت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظيرا من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 1625 المؤرخ في 24 أوت 2023 تضمن معاينة لـ:

- تصريح ممثلين لشركة بنقطة البيع الكائنة بشارع الشهداء المروج 6 حول أسعار بيع خدمة الأنترنات كالتالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10

10 GO	10	20
20 GO	20	30

- مطوية على طاولة الاستقبال بنقطة البيع وتصريح البائعة بأن الاثمان الموجودة بها لا تتطابق مع ما هم بصدد تطبيقه.
- اقتناء ممثل العارضة لثلاثة شرائح تحمل أرقام النداء التالية: 47049234-47049264-47049270.
- تلقي عقد الاشتراك المتعلق بالرقمين 47049234-47049264 مع تصريح البائعة بإتمام تفعيل كل الشرائح المقتناة.
- فك الشريحة ذات رقم النداء 47049264 ووضعها في الهاتف وطلب شحن كل شريحة بـ1Go بمبلغ 1 د نقدا ودفع ثلاثة دنانير ثمن الشريحة مع معاينة تصريح البائعة بأن بقية الشرائح مجانية.
- تلقي رسالة قصيرة نصها:
- Merci d'avoir activé le forfait 1Go. Il sera valide jusqu'au 26/08/2023. Suivi de votre consommation *146≠
- إدخال الرمز USD *140≠ وتلقي إرسالية نصها votre numéro est 21647049264
- إدخال الرمز USD *146≠ وتلقي إرسالية نصها :
- votre solde est0.00 suivi des forfaits souscrit Souscrits *146*2
- إدخال الرمز2*146* وتلقي إرسالية نصها:

1 Giga-alpha : il vous reste 1.023.79 MB valable au 27-08-2023

- الإبحار على شبكة الانترنات لمدة وجيزة ثم إعادة إدخال رمز USD *146≠ وتلقي إرسالية نصها
- 1 Giga-alpha : il vous reste 980.05MB valable au 27-08-2023

وأرفق المحضر بالوثائق التالية:

- أنموذج لطلب اشتراك لشريحة هاتف جوال مسبق الدفع باسم السيد حمادي ابن الشيخ

-نسخة من الشروط العامة للاشتراك في خدمة الجوال مسبق الدفع

-صورة لصندوق من الورق المقوى يحمل علامة الشركة ورقم نداء شريحة ورقم خدمة الحرفاء للشركة المذكورة

-صورة الشريحة المذكورة وعليها علامة شركة ورمز ICCID الخاص بها

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن اعلاما بشراء عرض أنترنات يبلغ حجمه 1.00 جيغابيت صالحا الى غاية 26 أوت 2023 وصادرة على الساعة العاشرة وخمس وخمسين دقيقة من يوم 24 أوت 2023

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن تبليغا برقم النداء الخاص بالشريحة المذكورة

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن الرصيد الحالي للشريحة

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن رصيد الأنترنات المتوفر وهو 1 جيغابيت صالحا الى غاية 27 أوت 2023

-نسخة من رسالة قصيرة SMS تتضمن بيانا للرصيد المتبقي من الأنترنات وهو 980.05 ميغابيت صالحة الى غاية 27 أوت 2023.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تنفي المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2023 المخالفات المنسوبة إليها دافعة بحداثة عهدها في السوق التونسية وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة عليها فضلا عن عدم إلمام المتعاملين معها بمختلف التراتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض الجارية نافية تعمدها مخالفة قرارات الهيئة وتسويق خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية دافعة بأنها حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع تظلم المدعية بادرت بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها وحثهم على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات الهيئة والعمل بمقتضاها مؤكدة على أنها أذعنت للقرار الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 383 بتاريخ 09 جوان 2023 والمتعلق بدعوى الحال والقاضي بإلزامها بالتوقف الفوري عن ترويج العروض التجارية لخدمات الأنترنات دون عرضها على الهيئة من جهة وبأسعار مخالفة لقرارات الهيئة المنظمة لمستوى مردود الأنترنات مبررة التمادي في تطبيق نفس التعريفات بصعوبة تعميم المعلومة على كل المتعاملين معها مما جعل البعض منهم يواصل تطبيق نفس التعريفات مثلما هو الشأن للمتعامل الذي أجريت على محله المعاينة سند دعوى نافية ركن التعمد في مخالفة قرارات الهيئة والنصوص المنظمة لقطاع الاتصالات نظرا لحداثة عهدها في السوق وحاجتها الماسة لمراقبة فنية من طرف الهيئة بإقرار تعريفات خاصة بمشغلي الشبكات الافتراضية للهواتف النقالة بالاستناد على خصوصية تركيبتها المالية والاقتصادية والتي تختلف جوهريا عن تركيبة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر ان إقرار المدعى عليها بالممارسة المشتكى بها يجعله في غنى عن القيام بالأبحاث التي تؤكد ثبوت المخالفات المثارة من عدمها ملاحظا أن الأمر اتجه نحو التطرق إلى نزاع الحال انطلاقا من دفوعات الشركة المطلوبة للنظر في مدى وجاهة التبريرات التي تعللت بها دافعا بأن الخوض في مختلف دفوعاتها يقتضي التطرق إلى النظام القانوني المنطبق على نشاط مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات موضحا أنه يستشف من أحكام الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات أن المشرع قد أخضع هذا النشاط إلى نفس النظام التعديلي لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من خلال التنصيص بالفصل 3 منه على تمتع مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات بنفس الحقوق المخولة لمشغل الشبكات العمومية للاتصالات كما يلتزم اتجاه الدولة والهيئة الوطنية للاتصالات والحرفاء بكافة الالتزامات المحمولة بموجب الإجازة والتراتيب الجاري بها العمل على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المتعاقد معها باستثناء الالتزامات المتعلقة بالشبكات والبنية التحتية كما نصت أحكام الفصل 12 منه على إلزام مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات قبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة 15 يوما قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به كما مكنت نفس الأحكام الهيئة من إمكانية فرض تغييرات على تعريفات أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة النزيهة مستنتجا أن هذه الأحكام تحيل إلى تعاطي الهيكل التعديلي مع جميع المتدخلين في السوق على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات

وفيما يتعلق بما تمسكت به المدعى عليها بأن عدم تقيدها بالتراتيب المعتمدة في تسويق العروض التجارية وتطبيقها لتعريفات جد منخفضة يعود إلى عدم إلمام المتعاملين معها بمختلف التراتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق العروض التجارية فقد أكد على أن موقف الهيئة من خلال قراراتها الرقابية والقضائية استقر على أن جميع الالتزامات تظل محمولة على المشغلين سواء تجاه الهيئة أو تجاه المشتركين مهما كانت السياسة التجارية المتبعة من قبلهم أي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق نقاط البيع أو شركات التوزيع المعتمدة لديهم.

اما بخصوص تبرير المدعى عليها تطبيقها للتعريفات المنخفضة بسيطرة مشغلي الشبكات العمومية الثلاثة على السوق فهو دفع في غير طريقه ضرورة أن من يعتزم الانتصاب كمشغل شبكة افتراضية من المنطقي أن يكون على علم مسبق بواقع السوق مضيفا أن سيطرة المشغل مرتبط في الأصل بمفهوم المشغل المهيمن وما يترتب عنه من آليات تعديل في إطار نظام تحليل السوق وبالتالي فإن إقراره يقتضي التحول من نظام التعديل التناظري إلى نظام المشغل المهيمن والذي على ضوئه يمكن إفراد المشغل المتواجد في وضعية محددة بتدابير وقواعد مخصوصة كتمتيعه بتعريفات تفاضلية مقابل فرض التزامات على المشغل المهيمن مستنتجا أن ما تمسكت به المدعى عليها لا يمكن أن يبرر الخروقات التي طالت تسويق عروضها التجارية والمتمثلة في عدم تقديم العروض التجارية للهيئة قبل تسويقها قصد دراستها من قبل مصالحها وإدخال التغييرات الضرورية بما يتلاءم مع القواعد المعمول بها بخصوص الخدمات المعنية وانتهى في ختام تقريره

إلى اقتراح الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالكف عن الممارسات المشتكى بها وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث بنفس الدفوعات المتمسك بها في إجابتها على عريضة الدعوى وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيق الفصل 74 الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات عدم الإذعان لمقتضيات قرار رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 383 الصادر في مادة التدابير الوقتية والقاضي بالإيقاف الفوري لتلك الممارسة المتعلقة بمواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية في مخالفة بذلك الأطر الترتيبية وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 و تماديه في ذلك مما يشكل منافسة غير نزيهة و طلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

1. **في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية و لتحديد التعريفات :**

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات من مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة

تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 12 من الأمر 412 لسنة 2014 المشار إليه أعلاها مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى المدلى به من قبل المدعية ومن الأبحاث المجراة ومن جواب المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه دون عرضه على الهيئة طبقا للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وبتعريفات مخالفة للتعريفات المنصوص عليها بأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم النداء موضوع المعاينة أمكن للحريف الحصول على 1 جيغا أوكتي مقابل دفع 1 د والحال أن تعريفة 1 جيغا أوكتي لا يجب أن تقل عن 4.5د باعتبار الاداءات فضلا عن توفير سعات الانترنات بالأسعار التالية (-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -20 جيغا أنترنات بـ20 دينار) وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات بموجب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المذكور أعلاه.

2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

وحيث سبق أن أصدر مجلس الهيئة قرارا في مادة التعهد الإداري تحت عدد 1 بتاريخ 31 جانفي 2024 يقضي بتسليط خطية مالية على مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية "كايون كلاود كومينيكيشن" لعدم احترامه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المدعى عليها قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها القرار عدد 1 في مادة التعهد الإداري.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى شهر أوت من سنة 2023 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق تسليط خطية على المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 31 جانفي 2024 بما يجعل الخطية المذكورة مستوعبة للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع الخطية المسلطة على المدعى عليها بموجب قرار الهيئة عدد 01 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام التراتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة بتسليط خطية مالية عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا وتأسيسا على كل ماسبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة بتاريخ 31 جانفي 2024.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات